

## ١٠٠. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

يقول ابو داود رحمه الله حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي عدي قال حدثني سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل - 00:00:00  
وافاض عليه الماء. فإذا انقاهم اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه. اغسل كفيه اولاً مرافظه يعني المقابر التي قد لا يصل اليه الماء الا بتعاهدك - 00:00:25

وكذلك وما اشبه ذلك وهذه يبدأ بها اولاً بعد غسل يديه يبلعها ثم بعد ذلك يفاض على نفسه ونعم قصد اهوى بهما الى حائطه يغسل يديه بعدها قال حدثنا الحسن بن شوكر قال حدثنا هشيم عن عروة الهمданى قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله - 00:00:48

عنها لئن شئتم لارينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغسل حيث كان من الجنابة يعني انه اذا غسل ربما يكون بعد حاجة انه يمدد بيده الحائط حتى يعلو فيها شيء من الطين والترب - 00:01:33  
ثم قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عبدالله بن داود عن الاعمش عن سالم عن قريب قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً يغسل به من الجنابة - 00:01:58

الآناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثاً. ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله. ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمضاً واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تناهى ناقية فغسل - 00:02:22  
رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه. وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت لعبدالله ابن داود يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا - 00:02:42

هذا الحديث فيه امور خدمة الزوجة لزوجها يقدم له الماء وما اشبه ذلك الطعام وغيره ان في تهيئة الوضوء للرجل من قريبه زوجها او ولدتها استعداد لهذا فيه ان المغتسل من الجنابة انه يبدأ بغسل يده اليمنى اولاً - 00:03:06  
ثم يغسل يده اليسرى ثم يغسل فرجه بيده اليسرى ثم ينظفها ويبالغ في تربيته بتراب وما اشبه ذلك حتى يزيل ما لعله يعلق بها وما اشبهها وبعد هذا يفصل سائر جسده وفيه انه يتوضأ - 00:03:44  
وضوءه للصلوة ثم لا يعيده الوضوء ولكنه يؤخر غسل الرجلين حتى ينتهي من غسله ثم يقصد اخر ما يقسى انه يتناهى عن مكانه الذي انتصر فيه لغسل رجليه لكن هذا اذا كان في مكان - 00:04:14

يمسك الماء فيه الماء اما اذا كان المجاري معنى لتأخره قد يكون في مكان لا يمكنه يعني غسل رجليه في مكان اخر هذا هو صفة وجه رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40

وفي هذا دليل على ان الوضوء يدفن في الغسل ان الانسان يكفيه ان يغسل عن الوتر لا بأس بها قال حدثنا حسين بن عيسى الخرساني قال حدثنا ابن ابي فضيل عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل - 00:05:04  
من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مراتاً ثم يغسل فرجه فنيسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت؟ فقلت لا ادرى فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفاض على جلد الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله - 00:05:28

عليه وسلم يتطرّف الحديث ضعيف فيه رجل ومع هذا فإنه مخالف ثلاثة لا شك يغسل يديه ثلاث ها فيه انه يغسل يده سبعا مرات او ثلاث من ازالتها انها تغسل حتى تزول. سواء كان في مرة او مرتين او واحدة - 00:05:54

وقوله لا ابى لك هذه الكلمة يقولونها ولا يقصدون معنى لأن معناها لا ام لك او لا ابى لك اخذ بمعناها لكن معناها ليس طيب هل هو اما ان يكون انه لا تعرف امك او لا يعرف ابوك فتكون نقيطا - 00:06:47

وقد لل مدح يعني انك حالا لا يفعله ابوك ولا يفعلها الا انت وهذا اكثر ما تستعمل في هذا ولكن في هذا السياق بالعكس قوله وما يمنعك ان تعلم وهذا من باب التأديب - 00:07:18

يؤدب ولده او غلامه ويعاتبه عدم الفطنة على كل قال حدثنا خطيبة ابن سعيد قال حدثنا ايوب ابن جابر عن عبد الله ابن عصم عن عبد الله ابن عمر قال كانت - 00:07:48

الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول وغسل البول من الثوب سبع مرات ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا. والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة - 00:08:14

الصلوة فهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة اما كون الغطس من الجنابة سبع من البول كذلك وهذا لم يثبت حديث صحيح وهذا اذا صرحت ابن عباس لكنه لم يستحق الجملة الأولى - 00:08:34

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فرضت اول ما فرضت صلاة في اليوم والليل هذا ليلة المراجعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی قبلها ان يعرض به كان يصلی - 00:09:05

لكن صلاة غير مفروضة ويصلی في الليل وفي بعض النهار من غير ان تحدد اوقات معينة كما كان كما كانت الانبياء تصلي فلما عرج به والمراجعة مختلفة فيه في السنة الثالثة من - 00:09:30

البعثة الرابعة او في الثانية او في الخامسة وليس في تعين الوقت فائدة تعود على المسلمين لو كان فيه وعلى كل حال خروجه من الارض الى السماء كان بعد الاسرة به من مكة الى بيت المغارب - 00:10:03

خرج به من هناك الى السماء وصعد السماوات كلها التجاوز السماء السابعة ووصل الى سدرة المنتهى التي ينتهي اليها كل ما فرج به من الارض او من السماوات ليس فوقها - 00:10:34

مكان يذهب اليه ما اذن الله جل وعلا من بعد لبعض عباده من الملائكة الذين يطوفون بالعرش الذين يحققون بالعرش ومن حوله سميت سدرة المنتهى انها ينتهي اليها كل ما عرج ينتهي اليها والوحى الذي يأتي من الله جل وعلا - 00:10:57

ينتهي اليها حيث يكون جبريل الذي ينولى ابلاغ ذلك صلوات الله وسلامه عليه الانبياء في السماوات واخبر بهم وعيينا له قيل له هذا فلان وهذا فلان وهذا رأهم حسب منازلهم عند الله - 00:11:25

كل من كانت منزلته ارفع رأه في السماء التي هي ارفع الروايات في إبراهيم وموسى بعضها جاء ان ابراهيم في السماء السابعة انه وجده اسند ظهره البيت المعمور والبيت المعمور في السماء السابعة - 00:11:56

وفي روایات صحيحة انه وجد موسى في السماء السابعة وان موسى لما وصل له اياه بفضل كلام الله اياته انه كلمه بدون واجب ما ظنتم يا رب انك ترفع فوقي احدا - 00:12:23

وقد جاء تعليل ذلك في الحديث الصحيح لو رأه في السماء السابعة لما لفضل كلام الله اياته بفضل كلام الله اياته انه كلمه بدون واجب ثم لما وصل الى المكان الذي - 00:12:47

وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يصنع فيه قليل الاقلام قد كان وحده وتأخر عنه جبريل عليه ربه وآوحى اليه ما أوحى اليه وكلمه فرض عليه خمسين صلاة هكذا الذي جاء - 00:13:09

لن يذكر الا الصلاة انها فرضت خمسين ولكن جاء في القرآن فاوحي الى عبده اوحي الى عبده ما اوى وما هنا مبهمة لم تذكر التفصيلة ما للتعظيم واما للتكفير لكن الذي ذكر في الحديث مفصلا هو الصلاة فقط - 00:13:33

فرضت عليه خمسين صلاة فاخذها ممثلا ذلك ونزل جبريل سيدنا جبريل هو الذي يحمله فلما وصل الى موسى امسكه موسى وقال

ماذا فرض الله عليك يا قد علم موسى انه لم يؤتى به الا ليفرض عليه - 00:14:03

فرض علي خمسين صلاة الى ربك قد بلوتبني اسرائيل على اقل من ذلك فلم يستطع فالتفت الى جبريل كالمستشيد له اشار اليه جبريل انها من فقه فرجع الى المكان الذي جاء منه - 00:14:32

او دعه جبريل يا رب عنا ان امتي ضعيفة اجسامها ابصارها اسمعواها وعقولها عشر او خمسة فلم ينزل يتردد بين ربه وبين موسى الى ان بقيت خمس فامسكته موسى ايضا وقال ارجع واسأل ربك - 00:15:01

اما لا تطيقها ببني اسرائيل على اقل من ذلك فلم يستطع قال له يا يا موسى والله لقد ترددت الى ربي حتى استحييت اذا بسم الله فناداه ربها جل وعلا - 00:15:33

امضيت فريضة وخففت عن عبادي خمسون وهي في العدد خمسون الحسنة بعشر امداد هذا الذي صحت به حقه وذكر مفصلا ولا شك ان الصلاة فرض لها الوضوء ومن الطهارة الغسل من الجنابة - 00:15:57

فهذا من شرائط السلف التي لا تصح الا بها وكونه جل وعلا فضل منه وكرم والا فله ان يفرض على عباده ما يشاء قد علم بعلمه السابق انها خمس ولكنها كتبت - 00:16:32

خمسين حتى يظهر فضله وكرمه ومنتها على عباده جل وعلا حينما يسأل لهم نبيهم التثقيق اما كون الغسل من الجنابة سبع مرات فهذا لو ثبت لكان منسوحا لانه بالاتفاق يرمي مرة واحدة - 00:17:06

وقد علم مما سبق من الاحاديث السابقة وما سيأتي ان الغسل من الجنابة لا يشرع تكراره الوضوء مثلا الوضوء تغسل العضو ثلاث مرات ولكن الغسل من الجنابة تغسل جسمك جسمك مرة واحدة - 00:17:36

مرتين ولا ثلاثة هذا هو الذي اتفقت عليه الاحاديث اما وصف النجاسة واعظمها البول وقد كان مثل ما اخبرنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان اليهود وغيرهم كان اذا اصاب احدهم - 00:18:00

البول طاب توبة وبول ما يكفيه لابد ان يطرده بمطراب ويلقنه ولا ينتفع به فكيف هذه الامة انه يكفيه ان يقصده يكفيه ان تغسله وهذا الذي عليهم هو من الاصال والاغلال التي كانت عليه - 00:18:32

بانه شدوا فشدد الله عليهم وهذا امر قد علم من ذكر القصص مع انباء المشاورات التي فيها تعنتك لهذا في قصة لبح البقرة قال لهم نبيهم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - 00:19:04  
قالوا اتخذون هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجانيين لا يهدأ الا جاه.انا امركم بامر الله فجعلوا يسألونه ماذا يقول ربكم؟ ما لونها؟ ما صفتها؟ ما سنها ما الى ان - 00:19:37

جاء امر بسبب اسئلتهم وتعنته شديدة جدوا فشدد عليهم وهكذا بقية الاوامر والنواهي التي وجهناها وعلى كل من غسلوا من النجاسة للعلماء فيها اقوال منهم من يرى سبع مرات منهم من يرى ثلاث وال الصحيح - 00:20:04

انها اذا زالت في مرة زال اثرها لونها وطعمها ورائحتها. انه يكفي ان لم تزل نسيت حتى تذوب ويصبح لا اثر له ستكون بذلك يكون بذلك المحل ظاهرا ثم ازالة النجاسة مثل ما يقول العلماء من باب الترق - 00:20:35

يعني من باب اجتناب الاشياء واجتناب الاشياء مطلوبة دائمًا بقصد وبغير قصد ولها ما اشترط لها النية بل لو نزل المطر شيء نجس ازالة القهوة لا زالت - 00:21:04

ليس في حاجة الى ان ينوي الانسان ازالة هذا الشيء وسيأتي به قال حدثنا نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وجيه قال حدثنا ما لك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال - 00:21:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر هذا حديث منكر وذكر ابو داود انه منكر ولكن جاء له طرق وكلها لم تثبت - 00:21:53

وقد عدم ما دل عليه هذا الحديث من الاحاديث الاخرى وفيه دليل على وجوب تنقية للجسد نمرة غسل الجنابة وانه لا يترك منه شيء لا شعر ولا بشر وفيه الوعيد - 00:22:22

من لم يغسل جميع بدنه من الجنابة يحل جميع البدن حتى الشعب فهذا فعل هذا يجب غسله كلما اتصل بالبدن من شعور وما اشبه ذلك - [00:22:47](#)

وتنقية هذا التنقية إزالة ما على الجلد من شيء عجین وما اشبه ذلك تراب حتى يصل الماء الى البشرة فان لم يزل هذا معنى ذلك ان [الانسان ما اغتسل لغسل الشرعي - 00:23:15](#)

قال ابو داود الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف تم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قالوا انه يروي [الم الموضوعات فهو عنده منكر داود اذا قال منكر - 00:23:42](#)

يعني انه لا يقبل حديث ولكن لماذا يذكره لنا لو كان حديثه مقتراح نهائيا ما اثبتته في هذا قد اخبر انه ما اثبتت في هذا الكتاب الا ما [كان له وجه - 00:24:01](#)

وجه ذلك سيأتي بعد هذا علي يعبد هذا الحديث فاما الحديث اثبت بغيره لا بذاته قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد [قال اخبرنا عطاء بن السائب عن زادان عن علي رضي الله عنه - 00:24:28](#)

عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم [عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره - 00:24:56](#)

يعني انه كرر هذا القول ثلاث مرات عاديت رأسى عاديت والمقصود بالرأس الشعر الذي يكون على الرأس كان علي رضي الله عنه [وهذا ما كانت عادة العرب من هذا الحديث - 00:25:15](#)

يتافق مع الحديث السابق معناه انه يكون ككل شعرة جنابة فانت تغسلوا الشعر وانفوا البشرة وهذا يقول من ترك موضع شعرة لم [يغسلها فله كذا وكذا يعني انه توعد هذا الموضع بالنار يوصف بالنار - 00:25:44](#)

فهو يتافق تماما والمعنى متفق عليك انه لا بد من في جميع بشرة الانسان اذا اراد التطهر من الجنابة كما انه اذا اراد الوضوء لابد [ان يستوعب غسل الاعضاء - 00:26:16](#)

ولا اترك منها شيئا كما سمعت اغسله عند غسل اعضاء الوضوء امتى الشعر يغسله اولا مثل ما سبق ما قلنا انه يقصد يديه اولا. نعم ثم [يغسل فرجه ثم ينظف يده - 00:26:39](#)

الحائط او الارض او يغسلها الصابون او ما اشبه هذا ثم يدخل يديه في الماء ويأخذ ماء ويوصده اصول شعر رأسه بان يقفن يدخل [اصابعه في الشعر التاء يرى انه - 00:27:02](#)

قد انقى ذلك يعني وصل الي وصل الى جنده تحت شعر الرأس ثم بعد هذا يفيض الماء على سائر بدن وقبل هذا ايضا السرة احدى [الركبة والشيء الذي قد ينبو عنه الماء - 00:27:27](#)

يغسله او ثم بعد هذا يفيض على سائر جسده ثلاثة فاما انتهى يعني ثلاثة حذيات او ثلاثة غسلات على كل جهة فتيات بيده حتى [يعمم البدن كل ثم يغسل رجلية وقد انتهى غسله ووضوءه - 00:27:57](#)

فان اعاد الوضوء مرة اخرى اذا كان ما توضأ اولا فهو حسد وان كان توضأ اولا فلا يعيد الوضوء بمعنى هذا الموضعة والغسل قد تداخل [فسقط الترتيب لا ترتيب في هذا - 00:28:29](#)

لانه صار كالعضو الواحد وهذا باتفاق العلا ما فيه قيمة الا عند الظاهرية وقول بعض الفقهاء انه يجب عليه ان يتوضأ بعد ذلك. ها؟ [ايها لا يأس يمثل لجنة لاجل التنظيم. انما ولكن الواجب الذي يتبع على الانسان - 00:28:49](#)

يوصل الماء الى جميع جلده مرة واحدة ويذلف نفسه بيديه كلما وصلت بيديه اليه يبالغ اما اذا استعمل الصابون فلا بأس. قال باب في [الوضوء بعد الغش. ها على كل حال ليس لازما - 00:29:17](#)

لان هذا امر شرعي. فان كان الانسان يعرف ذلك فهو خير وفق. وان لم يعرف هذا فهذا جهل. كونه يلزمك لا يلزمك وانما يكتب بهذا [ولهذا لما ذكر هذا الترمذى قال وعلى هذا العلماء - 00:29:41](#)

قال باب في الوضوء بعد الغسل الوضوء عند الغسل انه لا يعاد انه لا يعاد لا يعادي الوضوء بعده قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى

قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول - 00:30:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلی الركعتین وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل يعني انه ما يعيد غسلا بعد ام بعد الغسل. ويكتفي بهذا ويصلی. ها؟ لا يكتفي الا ان يمس شيئا من عورته - 00:30:21

لابد من اعادة ها؟ يعني بعد النهاية اما في اثناء الغسل فلا بأس لأننا قلنا ان الغسل لا ترتيب اصبحت العضو الواحد ولكن لو مثلا بعد ما ينتهي يمس لك رغم ان فهذا انتقض وضوء لا بد ان - 00:30:41

قال باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ يعني هل يجب على المرأة ان تنقض شعرها اذا كانت قد ظفرت شعرها وهذا يظهر انه امر قد ترك اليوم. الشعور كون المرأة تنقض شعوره. وانما يجمع ثم يربط - 00:31:01

عادة جاءت وسادة بين الناس والا فالمعروف عند المسلمين ان المرأة يكون لها شعر مذكور تظفره ظفافه فإذا كان على هذه الصفة والظفاف هي الجذائل التي تجتل تكون كالحجل المفتون - 00:31:21

اجعل ثلاث جوانب امة تداخل بعضها حتى تكونوا اذا كانت بهذه الصفة هل يجب عليها ان تنقض هذا المغفور او لا يوجد اختلاف العلماء في هذا ولكن الاحاديث تدل - 00:31:41

على انه ليس واجبا وانما يكفيها ان توصل الماء الى سائر شعائرها ويكتفي بدون نبض الا عند الحنابة ومن وافقهم فانه يجب عليه الحائض والنفساء يجب عليها عند الاغتسال شعرها وتنتشر - 00:32:04

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ظهرت عائشة قال لها انقضى شعرك وامتنشتني قالوا هذا امر منه صلوات الله وسلامه عليه يقتضي الاجور ذلك والذين خالفوهم المالكية قالوا ان هذا - 00:32:30

يحجج الحقيقة انه لا معنى لكونه ينقض في الحج وانما العلة في ذلك بانها كانت عاقلة ومثلها النساء في هذا الحديث ان المرأة عندما تغتسل من الجنابة وشعرها مغفور انه لا يجب عليها ان تترك شعره. وانما يكفيها - 00:33:03

على شعورها ماء فتوصله غسل الماء الى داخل الشعر ويكتفيها هذا نعم وسيأتي ما هو اسهل من هذا بكثير لو كان عليها بيت الشعب من طيب او ختمي سيأتي انه شجر - 00:33:42

له رائحة طيبة يؤخذ من ورثه فيوضع على الشعب ومتى والصدق ما استعمله الان كثير من الناس وقد استعمل بدل السدر امور اخرى اشياء اخرى فاذا كان عليها مثل هذا لا يلزمها ان تزيله - 00:34:11

بل يكتفيها اوصل الماء الى باطن الشعور وباق البشرة ولا يلزم ان تنقض الشعر ولا ان تتمشط. والامتنشار هو ان تكدر الشعر. تکده بالمشط قال حدثنا زهير بن حرب وابن الصرح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد - 00:34:33

عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امراة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى افا انقضه للجنابة؟ قال انما يكتفي انما يكتفي ان - 00:35:01

عليه ثلاثا. وقال زهيب تحني عليه ثلاث حثيات. من ماء ثم تفيض على سائر جسدك اذا انت قد ظهرت اشد ظفر شعري معنى اشد يعني أنها تبالغ في الظاهر واذا بالغت فهو مظنة ان لا يدخل فيه الماء - 00:35:21

لانه يكون محكم مشدود ممكنا وقد جاء في الرواية الاخرى انها كثيرة الشعوب شعرها كثيف وكثيف ولأجل هذا كانت تشد ومع هذا قال لها يكتفيك ان عليه ثلاثة حثيات ثم تفيض الماء على سائر بدنك اذا انت قد ظهرت - 00:35:47

يعني اذا وصل الماء الى سائل البدن ظهرت وهذا فيه دليل على ان الواجب ايصال الماء فقط الى البدن ايصاله الى البدن وعلى هذا يكون التدليل سنة التدليل باليد كونه بذلك جلد للمبالغة يكون ذلك سنة - 00:36:19

والواجب هو ايصال الماء الى سائر الجلد البدن لا يترك منه شيء فإذا فعل هذا كفى قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن عن اسامة عن المقبوري عن ام سلمة ان امراة جاءت الى ام سلمة - 00:36:44

بهذا الحديث قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل خفنة رمز القرون يعني ليدخلها الماء. والقرون هي طفائر. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر. قال حدثنا - 00:37:07

ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احданا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيده واحدة فصبتها على هذا الشق والآخر على الشق الآخر. علماء - 00:37:27  
الاسطول يقولون اذا جاء قول الصحابي كنا نفعل كذا كذا في عهد النبي صلى الله فهذا له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لانهم اذا فعلوا افعلا يتبعدون بها - 00:37:53

وهم اذا كانوا على خطأ لا يترفون لا بد ان يأتي الوحي بذلك. فاذا تركوا قل ذلك على مشروعية هذا وهذا امر متفق عليه. وهذا يتفق مع ما مضى. هذا الحديث - 00:38:09

يتتفق مع الحديث الثابت في الحكم نعم قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:38:26

كنا نغسل علينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات في الحصن وهو الفرقة التي توضع على الجهل بعد وضع الدواء هذا هو الاصل فيه ثم قيل - 00:38:41

لكل من اودع على شعر او على جسد قيل انه بمال توسع في ذلك والمقصود هنا الشيء الذي يضع له على شعورهن من طيب او صتنى او او غير ذلك كن يغسلن وهو على شعورهن فلا ينقضن شعورهن - 00:39:02

ولا ينتشط. فدل هذا على ان الواجب ايصال الماء الى الجلد فقط مع غسل ما هو ظاهر فوق الجلد. من شعور ونهب دم وليس واجبا ازالة ما على الشعر نهائيا - 00:39:31

وانما الواجب ايصال الماء الى سائره. وان كان عليه ما علينا وهذا يختلف عما اذا كان شيء على البدن اول شيء يمنع مثل بوية يمنع ان يصل الماء الى الجن فهذا لابد من ازالة - 00:39:53

ومثل هذا ما يسمى بالمناقب التي تضع النساء على اظفارهن. فانه يمنع وصول الماء الى الظفر مثل هذا لابد من ازالته. لان الماء لا يصل اليه والكافر واجب غسله. يصل الى المسجد - 00:40:17

وكل ما على بدن اصبح ماسكا اما ان يصل اليك يجب ازالته اذا كان يزال بلا ضرر. قال حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل ابن عياش. قال ابن عوف - 00:40:35

وحدثنا محمد بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتووا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - 00:40:52

اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه. لتعرف على على رأسها ثلاث غرفات بكفيها يعني انه اذا كان على الرجل فقلائل انه ينقضها - 00:41:12

وهذا اخذا من قوله في هذا الحديث. ولكن انه لا فرق بين الرجل والمرأة الاحاديث السابقة وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عاما ولم يخص فدل هذا على انه حكم عام - 00:41:29

يعم الامة كلها سؤال دل على ان الواجب مثل ما سبق وصار للماء فقط ايصال الماء الى البدن فاذا وصل كفى كتبها بكسر نعم قال باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي فيجزئه - 00:41:50

ذلك نعم هل يدفعه بدون ازالته قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى سوسة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو زنب يجتزي بذلك ولا يصب - 00:42:12

عليه الماء يعني انه يكون على رأسه لان هذا قد يكون علاجا وقد يكون لاجل رائحته الطيبة ولا ولن يدعوها فاعمل عجينا ولا طعاما. ولا شيئا يأكلون يعتزلونها نهائيا فجاء الاسلام بفلاتها - 00:42:37

فامر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل ان يلاعب زوجته وان يأمرها تتزن تجب عليها وزار نزرة وزار وله ما فوق الازار من تقبيل ولمس وغير ذلك وكذلك كونها تعجل العجين وتطبخ الطعام وتغسل الثياب وما اشبه ذلك فهي ظاهرة غير - 00:43:02

نجسة وانما الحيض يعني يحل بها يمنعها من قراءة القرآن ومن الصلاة ودخول المساجد وما اشبه ذلك كالجنب قال حتى تنام موسى

ابن اسماعيل قال حدتنا حماد قال حدتنا ثابت البناي - 00:43:30

عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت. ولم يؤاكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعواها في البيت.

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فيجماعوها انه ما يجلسون معه - 00:43:50

ولا تجلس معهم فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا

النساء في المحيض. الى اخر الاية. يعني اعتزلوا - 00:44:08

لا تقربوهن بالوطء. ولهذا قال حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن. من حيث امركم الله. يعني في موضع الذي يكون فيه الولد. والله جل وعلا لا يستحب من الحق ولهذا جاءت الاحاديث في ان من اصاب امرأة في دفلها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم -

00:44:26

وان كانت زوجته ان هذا من المحرمات وكذلك من اتي قائضا في حيضه وان كانت زوجته فقد ارتكب اثما وخالف امر الله وارتكب

نهي الله فهذا من المحرمات ولكن الواجب اذا فاضت المرأة - 00:44:53

ان يعتزل وطه فقط ولا يجوز له لينظر الى موضع الى فرشها او غيره انه قريب منه بل لأن الاذى موجود فيه. وقد ذكر العلماء

والاطباء ان وقت الحائط يسبب من الامراض اشياء كثيرة. ولو لم يكن كذلك لوجب على المسلم - 00:45:15

يجتنب ذلك امثالا لامر الله جل وعلا. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح.

غير النكاح. النكاح اذا اطلق لكتاب والسنة - 00:45:42

يراد به العبد العبد ولا يطلق على الجماع الا في مواضع معينة اذا جن السياق عليه في مثل هذا الحديث اما في مثل قوله يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج - 00:45:59

وجاء وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم فهذا العقد المقصود به العبد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم تهتكها على ما

معك من القرآن وما اشبه ذلك فهذا هو العقد - 00:46:23

اما في هذا ودللت القرائن على خلاف ذلك سمعنا هذا الحديث انه لأن الحاء الطاهرة هنا تلمس شيء لا ينجز. كونها تصنع الطعام لا يتاثر

لا اثر في ذلك وللإنسان يجلس معها لا اثر لها - 00:46:41

كونه ينام ينام معها يضطجع معها لا اثر لها ليس ذلك ممنوعا وانما الممنوع انتيابها. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا

من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسید بن حضير وعبد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:05

فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد

وجد عليهم فخرجا فاستقبلتهما هدية من لين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:27

فبعث في اثارهما فسقاهم. فظننا انه لم يجد عليهم. هو غضب صلوات الله وسلامه عليه في حرمات الله لانهما لما قال على يعني

معانا في مخالفة اليوم وهذا لا يجوز - 00:47:50

تغير وجهه صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وتكلم كلما يدل على انكاره عليهم ان هذا لا ينبغي. وقول اليهود هذا الرجل يدل على

كفره لأن هذا فيه تعريض للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:13

ولهذا حكموا على من قال مثل هذا القول بالردة اذا كان مسلم لأن فيه تنقصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل عند خالد ابن

الوليد صاحبكم يقول كذا وكذا. فامر به فقتل. صاحبنا وليس صاحبا لك - 00:48:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فهم من هذا انه يتنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتنفسه كفر وقول اليهود لا يريد

هذا الرجل هو من هذا الباب فيه تنفس لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا لو حدث - 00:48:59

كافر معاهد وتبين من انه يريد بذلك التنقص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتقض عهده ينتقض عهده بهذا. اما اذا صدر من

مسلم فيه خطرا ان يكون ردة. مرتد. وخالف النبي الاسلام. لأن الاستهزاء - 00:49:20

بالله وبرسوله او بآياته كفر وخروج من الدين. وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اليهود والنصارى. تمام. يحب ان

يخالفهم ولهذا كان ينهى عن التشبيه بهم قال كان يحرم ذلك - 00:49:40

ويقول من تشبه بقوم فهو منهم. والتشبه باعداء الله. يثبت من الميل اليهم. والمودة والموافقة لهم الشيء الذي يحس به الانسان. لانك مثلا لو كنت في بلاد قريب ورأيت شخصا على هيئة من لباس ونحوه وجدت انك تميل اليه - 00:49:59

وتود انك تكلمه تسائله وتبسط اليه. لوجود المشابه فلهذا نهي عن التشبيه لأن لا يكون بين المسلم وبين الكافر صلة. لأن الصلة مقطوعة بين المسلم والكافر المودة المحبة مقطوعة ولو كان قريبا لك - 00:50:26

كما قال الله جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اي احد اقرب من هؤلاء يقول انك اذا وجدت هؤلاء وهم كفار فلست بمؤمن - 00:50:52

لا تجدوا قوما يؤمنون بالله وليرجعوا يوادون من حاد الله ولو كانوا اباء او اباءهم كان في احد اكرم من الابن والاب ولهذا المعنى كان يحب صلوات الله وسلامه عليه مخالفة اليهود - 00:51:16

الا يتفق معهم في شيء وامر المسلمين الا يتتشبهوا به. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعود عن مسعود عن مقدام ابن شريح عن أبيه عن عائشة قالت - 00:51:34

كنت اتعرق العظم وانا حائض. فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم. فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعه الشراب فتناوله فيوضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه هذا دليل على ان فضلات الحائض طاهرة - 00:51:53

من عرقها ونعاذهما وما اشبه ذلك انه طاهر وليس بنجس. فإذا يكون بدنها طاهر والتعرق هو كون الانسان يأخذ العظم الذي فيه التعرق لا يكون الا باللحام الذي على العظم. ثم ينهشه في اسنانه - 00:52:13

اما تعرقه يعني اخذ عروق اللحم التي على العظم وكانت رضي الله عنها تفعل هذا ثم تناوله الرسول صلى الله عليه وسلم فيوضع فمه في الموضع الذي وضعه بما هاتي فیأكل منه وكذلك كانت تشرب الماء - 00:52:37

فيبقى منها الفضل فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيوضع فمه في موضع فمهما من الاناء الذي شرب وهذا دليل على ان لعاب وهي حائض. هذا دليل على ان لعاب الحائض وعرقها طاهر. وان بدنها طاهر غير نجس - 00:53:00

اما كونها منعت من الصلاة ومنعت من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد - 00:53:23